

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥  
وبناء على ما قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٥/١  
نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٥

نظام دفن الموتى ضمن حدود منطقة أمانة العاصمة

صادر بالاستناد للمادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة : ١

يسمى هذا النظام ( نظام دفن الموتى ضمن حدود منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٦٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة : ٢

يؤسس في أمانة العاصمة مكتب يسمى ( مكتب دفن الموتى ) .

المادة : ٣

يتألف المكتب من رئيس وعضوين يعينون بقرار من مجلس أمانة العاصمة وتصديق رئيس الوزراء وتراعى في عزلهم ومجازاتهم النصوص الواردة في الفصل السادس من نظام موظفي البلديات رقم (١) لسنة ١٩٥٥ .

المادة : ٤

تتفق أمانة العاصمة مع متعهد للقيام بكافة أعمال التجهيز والدفن وتأمين وسائل النقل حسب شروط وتعليمات توضع لذلك .

المادة : ٥

يعتبر ذوو المتوفى ثلاث فئات وتحدد الأجر الواجب استيفاؤها منهم كما يلي :

أ . من الفئة الأولى وهم ذوو اليسار ١٥ ديناراً . من الفئة الثانية وهم متوسطون الحال ١٠ دنائير . من الفئة الثالثة وهم دون متوسطي الحال ٥ دنائير .  
ب . يحسم للأولاد الذين لا تزيد أعمارهم على عشر سنوات خمسون في المئة من النفقات .  
ج . يصنف مدير المكتب هذه الفئات ويجوز الاعتراض على هذا التصنيف لأمين العاصمة ويكون قراره قطعياً .

المادة : ٦

يستوفي المكتب سلفاً من ذوي المتوفى الأقربين أو المكلفين عادة بدفنه الأجر حسب التعرفة المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة : ٧

يفتح لدى أمانة العاصمة حساب خاص لمكتب دفن الموتى تقيد فيه وارداته وتؤدى نفقاته من المرصود لها في موازنة الأمانة .

المادة : ٨

١ . يجوز لطبيب بيطري الأمانة أن يرفض منح أي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة الأمانة أو أن يسحبها من الشخص التي منحت له بناء على الأسباب أو أي منها :  
أ . إذا كان الكلب شرس الطباع .  
ب . إذا كان الكلب خطراً على الأمن العام .  
ج . إذا كان الكلب يسبب إزعاجاً أو مكرهة للأشخاص الساكنين أو المقيمين في العقار الموجود فيه بسبب اعتياده النباح بصورة متواصلة أو غير ذلك من المزعجات .

د. إذا كان صاحب الكلب قد أدين أكثر من مرة بسبب مكرهه من جراء اقتنائه الكلب في أحوال كان فيها خطراً على الصحة العامة.  
٢. لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة السادسة إذا سحبت الرخصة بمقتضى أحكام هذه المادة .

#### المادة : ٩

الكلاب التي رفض إصدار رخص بشأنها أو سحبت رخصها إذا رفض طبيب البيطري الأمانة إصدار رخصة لأي كلب أو سحبت رخصته فيترتب على صاحبه إن يودعه خلال أربعة أيام بيوت الكلاب التابعة لأمانة العاصمة ويجري التصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به الطبيب البيطري.

#### المادة : ١٠

١. مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا النظام إذا وجد كلب ضمن منطقة الأمانة وكان ذلك الكلب غير مرخص أو ليس في عنقه طوق عليه لوحة النمرة المعدنية المشار إليها في المادة الرابعة من هذا النظام يقبض عليه الموظف المسؤول ويودعه بيت الكلاب ويشترط في ذلك أنه إذا تعذر القبض على الكلب فيجوز للموظف إن يتلفه عند رؤيته .  
٢. كل كلب أودع بيوت الكلاب التابعة للأمانة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة يحجز لمدة (٤٨) ساعة ثم يتلف إذا لم يطالب به صاحبه خلال تلك المدة.

#### المادة : ١١

يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه أو حجز وفقاً لأحكام المادة السابقة أن يسترده خلال المدة المعينة في المادة المذكورة لدى إبرازه الرخصة ودفعه نفقات إطعامه وإيوانه والعناية به البالغة خمسين فلساً عن كل يوم .

#### المادة : ١٢

يحفظ الطبيب البيطري بسجل من أجل الغايات المقصودة من هذا النظام يدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت رخصة بشأنه ويقتضى على صاحبه ان يزود الطبيب البيطري بما يطلبه منه من تلك التفاصيل .

#### المادة : ١٣

إذا تخلف صاحب كلب عن مراعاة أحكام هذا النظام يعاقب لدى إدانته من قبل قاضي أمانة العاصمة بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة إضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الإدانة كما ذكر سابقاً ويتلف كلبه

#### المادة : ١٤

لا يدفع تعويض لأي شخص لقاء أي فعل أتاها مجلس أمانة العاصمة او ممثلوه او أعماله بمقتضى أحكام هذا النظام.

#### المادة : ١٥

تلغى جميع الانظمة و الأوامر السابقة لهذا النظام .

الحسين بن طلال